

258710 - قتل أخوهم في إصابة عمل ، وهل لهم أن يطالبوا بتعويض أكثر مما أعطتهم الشركة؟

السؤال

توفي أخي أثناء العمل إثر تعرضه لعملية دهس من قبل مدحلة الاسفلت أثناء قيامه بعمله كمهندس للمشروع ، وحسب قانون العمل الفلسطيني فان الشركة ملزمة بدفع تعويض يحسب بناء على معادلة حسابية مرتبطة بعمره وما كان يتقاضاه من مرتب ... فهل يجوز لنا رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض وماذا علينا أن نفعل اذا قامت الشركة بعرض أقل من ماهو مترتب حسب القانون

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

إذا كان أخوكم قتل بطريق الخطأ ، فدية الخطأ محددة شرعا لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها إلا إن سمح أولياء المقتول وعفوا عن جميع حقهم أو بعضه ، كما قال تعالى في محكم كتابه :

(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا) سورة النساء / 94 .

فليس لكم أن تأخذوا منهم زيادة عن دية قتل الخطأ ، والواجب أن يتحمل عاقلة سائق المدحلة دية قتل الخطأ .

ودية الرجل المسلم إذا قتل مائة من الإبل ، أو قيمتها .

وينظر جواب السؤال (52809) ، (258067) .

ثانيا :

إذا كان المعطى لأولياء الدم أقل من قيمة الدية ، فلهم الحق برفع دعوى قضائية على القاتل خطأ ؛ للحصول على حقهم .

ويجوز لهم أخذها من أي جهة أحيلوا عليها ، من قبل الجاني ، أو من القضاء ، سواء كان المحال عليه شخصا ، أو شركتهم ، أو شركة تأمين تسدد عنهم إصابات العمل ؛ لأنهم أصحاب حق وهم غير مسؤولين عن طريقة اكتساب المال الذي حصل به السداد .



وسبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (70318) وذكرنا فيه فتوى الشيخ ابن جبرين رحمه الله.
والله أعلم .